

## قانون

### تحديد الموجبات الضريبية للأشخاص الذين يقومون بنشاط الـ Trustee

#### مادة وحيدة:

- (1) على كل شخص مقيم في لبنان، ويمارس بصورة مهنية أو غير مهنية، نشاط الـ Trustee لـ Trust أجنبية بأي شكل من الأشكال، أن يتقدم بطلب تسجيل لدى الإدارة الضريبية. وهو ملزم بالتصريح على أساس الربح الحقيقي.
- (2) يتوجب على الأشخاص المشار إليهم في البند الأول من هذه المادة أن يصرحوا سنوياً عن الإيرادات المحققة من نشاطهم وأن يقطعوا عند المنبع الضرائب المتوجبة في لبنان على الأشخاص الذين يتعاملون معهم وفقاً لأحكام القوانين المرعية الإجراء.
- (3) كما يتوجب على هؤلاء الأشخاص مسك السجلات المحاسبية وفقاً لما هو محدد في قانون الإجراءات الضريبية، وكذلك مسك المستندات الثبوتية التي تظهر كافة المعلومات المتعلقة بالمتعاملين معهم، على أن يتم الاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات لمدة عشر سنوات.
- (4) إن الأحكام الواردة في هذه المادة لا تمس بأي شكل كان بالنصوص القانونية المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية المرخصة من مصرف لبنان.
- (5) تطبق على الأشخاص المذكورين في هذه المادة الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية، في حال مخالفة أحكام هذا القانون وقانون الإجراءات الضريبية والقوانين الضريبية.
- (6) يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.